د. ان المادة ٦٣ منه تنص على ان كل محام اخل بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون او في اي نظام صدر بمقتضاه او تجاوز او قصر بواجباته المهنية او اقدم على عمل ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التاديبية التالية :

١. التنبيـــــه .
٢. التوبيـــــخ .
٣. المنع من مزاولة مهنة المحاماة مؤقتا بمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

ومن هذه النصوص الصريحة يتبين **ان شرط عدم المحكومية بجناية او بجريمة اخلاقية** المنصوص عليه في البند (هـ) من الفقرة الاولى من المادة الثامنة يجب ان يتوفر فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين الاساتذة المزاولين **سواء اكان الطلب مقدما ابتداء لاول مرة او انتهاء بان كان مسجلا في هذا السجل** ثم لم بعد يتوفر فيه الشرط المذكور كما هو واضح من نص المادتين ١٢،٨ المطلوب تفسيرهما .

وينبني على ذلك انه لا يجوز اعادة تسجيل من حكم عليه بجناية او جريمة اخلاقية في سجل المحامين الاساتذة المزاولين حتى ولو كانت الجريمة التي حكم بها قد وقعت منه عندما كان موظفا في الحكومة لانه لم تعد تتوفر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة الواردة في المادة الثامنة وبالتالي فانه لا يبقى بعد ما ذكر ضرورة للبحث في مسالة احالته الى مجلس تاديبي ما دام ان محاكمته تاديبيا لا تجرى ما لم يكن محاميا مزاولا .

هذا ما تقرر في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها.
قرارا صدر بتاريخ ٢٤ جماد اول سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥/٢/١٤ م .

عضو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت**
عضـــو مندوب وزارة العدل **المفتش فؤاد الخوري**	عضـــو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**	

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ رجب سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٠٢

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٤٤ تاريـــخ ١٩٨٥/٢/٢٠ المتضمن تعيين معالي السيد عبدالله صلاح المندوبالدائم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى هيئة الامم المتحدة سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة لـــدىجمهورية كوبـــا .

الموظفون

١ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمةفي ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة خديجه محمود عثمان عابدين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٣البلوغها سن الستين .

٢ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مـــدةابقاء الموظف في ملاك دائرة الاحصاءات العامة الســـيد سعد جريس قموه في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخبلوغه سن الستين في ١٩٨٥/٢/٢٥ .

٣ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالموظف في ملاك دائرة الارصاد الجوية السيد عبدالله حسن محمد في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا مـــــن١٩٨٥/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

٤ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمفي وزارة التربية والتعليم السيد سعيد محمد علـــــي عباس على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٤/١ .

٥ــ وافق مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعـــيعلى ترفيع السيد نمر سالم النابلسي مساعد نائب المدير العام للشؤون المالية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ا) حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنـــــة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ .

٦ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد اكثم خلف حدادين الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسةرقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة محاسب/مدقق/امين صندوق اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ .

هكذا من الاصل

الجنسية الأردنية

١ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٥/٣/١٠ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانونالجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

١. السيد محمود حسين حسن	للتجنس بالجنسية الالمانية
٢. السيد نبيل عبدالرحمن حاج اسعد	للتجنس بالجنسية الالمانية
٣. السيد عبدالكريم عريف عارف الرشق	للتجنس بالجنسية النمساوية

٢ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخليالمواطن الاردني السيد نزال محمد خضر الحميدان عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية استناداللمادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٤ .

٣ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد طلال زايد محمد علي السلمان الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانونالجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلـــيالمواطن الاردني السيد محمد علي محمود القويعـــي عن جنسيته الاردنية لحصوله على الجنسية السعوديةوذلك استنادا للمادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنيـــة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلـــيالمواطن الاردني السيد علي سعيد الغامدي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استنادا للمادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/٢/٢٧ بالاستناد للماده ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك حق المنفعةوالتصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لثلاثة مخازن من اصل البناء المقام على قطعة الارض رقم٤٠ من الحوض رقم ٦ البلد حي رقم ٢ من اراضي صويلح البالغة مساحتها ٦٤ مترا مربعا والمشغلة حاليامن قبل بريد صويلح والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٩ والدستور رقم٦٢٢٠ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ لاغراض وزارة المواصلات وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ . جزء القطعة رقم ١٢٩ من الحوض رقم ٨ حي رقم ١٩٨٥/٢/٢٧٦ الموافقه على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبنة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ : —

١ . جزء القطعة رقم ٩٨ من الحوض رقم ٨ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ . جزء القطعة رقم ١٢٩ من الحوض رقم ٨ حي رقم٦ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ . كامل مساحة القطعة رقم ١٤٠٧ من الحوض رقم١٤ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٧٤ والدستور رقم ٦٢٠٥ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦ لاستعمالها حديقة عامـــة .

٤ . اجزاء القطع ذوات الارقام ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٠٨، ٤٠٩ من الحوض رقم ١٤ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ ملوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥ . جزء القطعة رقم ٨٧ من الحوض رقم ١ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣١١ والدستور رقم ٦٢٤٢تاريخ ١٩٨٥/١/٢ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦ . جزء القطعة رقم ٤٤ من الحوض رقم ١٤ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣١١ والدستور رقم٦٢٤٢ تاريخ ١٩٨٥/١/٢ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/٣/٣ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٢٢٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٤٥ من الحوض رقم ٦٤ من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٦٨٩ والراي رقم٥٣١٦ تاريخ ١٩٨٥/١/٧ استملاكا مطلقا باعتبارها قطعة لا تصلح للاعمار ولغاية بيعها للمجاورين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

نقلا من الاصل

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/٣/٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على حيازة ما مساحته ٢٥مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٧٠ من الحوض رقم ٥ جرينين الغربي مع ما عليها من انشاءات المستملكة بموجب المخطط التنظيمي رقم ب/٢١٧٧ تاريخ ١٩٦٥/٧/٩ المكتملة جميع مراحله القانونية وذلك لغايةتنفيذ شارع — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥— قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/٣/٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك ما مساحته ٦ دونمات من قطعة الارض رقم ١ من الحوض رقم ٢ البلد من اراضي سحاب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٤٤ والدستور رقم ٦٢٧٥ تاريخ ١٩٨٥/٢/٤ لغاية اقامة مواقف للسيارات عليها وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦— قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/٣/٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبنة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ : —

١ . قطعتي الارض رقم ٣٤٤٩ ، ٣٦٧٩ من الحوض رقم ٢ الونانات من اراضي ماركا الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٠٢ والدستور رقم ٦٢٣٣ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ . قطعتي الارض رقم ٤٨ ، ٨٣ من الحوض رقم ٢ الحاوي من اراضي قرية عين الباشا والانشاءات المقامة على القطعة رقم ٤٨ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٠ والدستور رقم ٦٢١١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

٧— قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/٣/٦ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عن الاستملاك والحيازة الفورية للمساحة المستملكة من قطعتي الارض رقم ١ ، ٢٧٣ من الحوض رقم ١٨ حجار النوابلسه من اراضي قرية وادي السير البالغة ٥٠ دونما و ٥٧٤ مترا مربعـــا .

استيراد الاغنام الحية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/٣/٦ الموافقة على تمديد فترة السماح باستيراد الاغنام الحية حتى تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ وذلك لتمكين التجار الحاصلين على رخص استيراد من وزارة الصناعة والتجارة والمذكورين تاليا من استيراد الكميات الباقية حسب الاصول : —

	العـــدد
١ . الشركة العربية لتجارة اللحوم والمواشي .	٧٢٢٣ راسا
٢ . شركة مقبل التجارية .	٣١١٥ راسا
المجموع	١٠٣٣٨

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٠/٣/١٩٨٥ بالاستناد الى احكام المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيـــينالسيد فرحان صالح الشقور رئيسا لبلدية صرفا .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ٣/٣/١٩٨٥ الموافقة على تعيين السيد محمد البطوش من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة عضــواضافيا لمجلس بلدي مرج الحمام بدلا من المهندس السيد مزيد الجنيدي الذي استقال من عضوية المجلس المذكور.

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويـــةوالبيئة المهندس حمدالله النابلسي

استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ وتعدبلاته .

اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي كفر سوم التي جرت بتاريـــــخ ٢٠/١/١٩٨٥ .

١. السيد احمد نركي عبيدات
٢. السيد ابراهيم فارس عبيدات
٣. السيد محمود حميدي عبيدات
٤. السيد محيالدين عبيدات
٥. السيد سهيل محمد عبيدات
٦. السيد قاسم بخيت عبيدات
٧. السيد احمد نهار السمير

استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بأن الساده التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي كفرنجه التي جرت بتاريخ ١٩/٢/١٩٨٥

١. محمد سلامه الهزاع العبدالله
٢. سعيد العلي السعد ابو مناب
٣. علي محمد محمود الصبح
٤. مدحت محمد رشيد فريحات
٥. يوسف محمد الحسن الرشايده
٦. حسين علي عبدالله الشويات
٧. محمود احمد محمد العنانزه

عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب السيد جويل احمد حسين ردايده نائبا لرئيس بلدية كفر يوبا .

● تصحيحا للاعلان الذي نشر بالجريدة الرسميـــةرقم ٣٢٧٠ تاريـــخ ٢٥/١١/١٩٨٤ صفحـــة ١٧٣٤ يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ١٣ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ اعادة تعيين حدود امانة العاصمة لتصبح كما يلي : ــ

١. قرية النويجيس : ــ

ا . ذكر ان كامل القطعتين ٣٣٣٦ ، ١٠٣ ، منالحوض رقم ٣ تقعان ضمنحدود منطقة الامانةوالصواب هو ان اجزاء من هذه القطع تقع ضمن حدود منطقة الامانة والجزء المتبقي يقع ضمن حدود منطقة بلدية طارق وان طريق اتوستراد المدينةالرياضية ــ عين غزال هو الحد الفاصل بين الامانة وبلدية طارق فما يقع شمال خط الاوتستراد يكون ضمن حدود بلدية طارق وما يقع جنوب خـــط الاتوستراد يكون ضمن حدود منطقة امانةالعاصمة .

٢. قرية طبربـــور : ــ

ا . ذكر ان كامل القطعتين ٢٢٧ ، ٥٠٢ قـــد ادخلتا ضمن حدود منطقة الامانة والصواب هو كامل القطعتين ١٢٧ ، ٥٠٣ من الحوض رقم ٥ وتقعان ضمن حدود منطقة أمانة العاصمة .

ب. ذكر ايضا ان كامل القطع ذوات الارقام٧٤، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٢٠١ ادخلت ضمن حدود منطقة امانة العاصمة والصواب هو انالاجزاء الجنوبية من هذه القطع المذكورة من الحوض رقم ٥ تقع ضمن حدود منطقة امانة العاصمة ،علما بان القطعة رقم ٧٦ قد افرزت الى قطعتين ٥٢٠، ٥٢١ فالقطعة رقم ٥٢٠ تقع شمال خط الاوتوستراد وتقع ضمن بلدية طارق والقطعة رقم ٥٢١ تقع ضمن حدود الامانة ، ووضع ذلك موضعالتنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما . من تاريخ نشـــــر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي كتم بصفته(لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٣/٤ لسنة ١٩٨٥ ، واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي : ــ

	فلس	دينار
١. عوائد تسجيل رخصة بناء	٠٠٠	٤
٢. عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٣
٣. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء ا ، ب ، ج وزراعي .	٢٠٠	—
٤. عوائد عن كل متر مربع من مسطح بناء تجاري .	٥٠٠	—
٥. عوائد عن كل متر سور طولـــي	٥٠٠	—
٦. عوائد عن كل حفرة امتصاصية .	٠٠٠	٥
٧. عوائد عن بناء خزان ماء بالاسمنت	٠٠٠	٥
٨. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة .	٠٠٠	—
٩. عوائد تامين رخصة بناء	٠٠٠	٥٠
١٠. تامين طراشه ابيض لكل متر مربع في سكن ج،د	٣٠٠	—
١١. بدل كشف البناء الواحد	٠٠٠	٣
١٢. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	٠٠٠	٧
١٣. عوائد عن معاملات الافراز لاي قطعة في المناطق السكنية او الزراعيـــــة .	٠٠٠	٥
١٤. عوائد تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع	٠٠٠	٥
١٥. مخطط موقع وترسيم في المناطق السكنية ب .	٠٠٠	٣
١٦. مخطط موقع وترسيم في المناطق السكنية ج ، د	٠٠٠	٢
١٧. عوائد ترخيص البلكو نالبـــارز يحد الشـــارع التجاري بالمتر الطولي .	٠٠٠	٦
١٨. عوائد ترخيص البلكون داخل ملك صاحب البناء بالمتر الطولي .	٠٠٠	١
١٩. تغييرات او ترميمات في بناء قائم بالمقطوع .	٠٠٠	١٥
٢٠. عوائد نماذج ومطبوعات .	٠٠٠	١
٢١. عوائد من كل غرفة اضافية لسكن مرخص قديم	٠٠٠	٧

● استنادا لاحكام المادتين ٤١ ، ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
أثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية الطفيلة والصادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الطفيلة بقرارها رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٥/٢/٤ راجيا التقيد بها .

المادة ١ . تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية الطفيلة).

المادة ٢ . يعين بالاعلانات لغاية هذه التعليمات كل وسيلة دعاية او لوحه او كتابة او علامه او صورة او نقش ، او اشارة او اضاءة يقصد بها الاعلان عن اية حرفه او مهنة او صناعه او اي عمل آخر

المادة ٣ . لا يجوز لاي شخص الاعلان باي وسيله الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية الطفيلة .

المادة ٤ . على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية الطفيلة ان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

المادة ٥ . يشترط في الاعلان ما يلي : ــ
ا . ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في الاعلان .
ب. ان تكون وسيلة الاعلان منسجمه مع المنظر العام للشارع وان لا تشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضع عليها .
ج. ان لا يكون في وسيلة الاعلان ما يمس الشعور القومي او الديني او ما يتنافى مع الاداب العامه .
د. ان يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس او غموض .

المادة ٦ . يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .

المادة ٧ . على المهندس المصمم ان يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بدا ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ . يسمح استعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

المادة ٩ . على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ثلاثين يوما لتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

المادة ١٠ . لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص او مخالف لشروط الرخصة او خالف هذه التعليمات او النماذج او التصاميم الصادرة بموجبها على ان يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة .

المادة ١١ . تستوفى عوائد التحسين بالمعنى الوارد في المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات وذلك على النحو التالي : ــ

دينار	
١	عند تقديم طلب الرخصة .
٥	عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لا تتجاوز مساحتها نصف متر مربع
١٠	اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر المربع .
٢٠	اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع

هذا من الأصل

● استنادا لاحكام المادتين ٤١ ، ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية مؤته والصادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية مؤته بقرارها رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ راجيا التقيد بها .

المادة ١ . تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية مؤته) لعام ١٩٨٥ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ . يعين بالاعلان لغاية هذه التعليمات كل وسيلة دعاية او لوحة او كتابة او علامه او صورة او نقش او اشارة او اضاءة يقصد بها الاعلان عن اية حرفه او مهنة او صناعة او اي عمل حر .

المادة ٣ . لا يجوز لاي شخص الاعلان باي وسيلة الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية مؤته .

المادة ٤ . على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية مؤته ان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

المادة ٥ . يشترط في الاعلان ما يلي : ــ
ا . ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في الاعلان .
ب. ان تكون وسيلة الاعلان منسجمة مع المنظر العام للشارع وان لا تشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضع عليها .
ج. ان لا يكون في وسيلة الاعلان ما يمس الشعور القومي او الديني او ما يتنافى مع الاداب العامة .
د. ان يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس او غموض .

المادة ٦ . يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .

المادة ٧ . على المهندس المصمم ان يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بدا ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ . يسمح استعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

المادة ٩ . على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ٣٠ يوما وتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

المادة ١٠ . لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص او مخالف لشروط الرخصة او خالف هذه التعليمات او النماذج او التعاميم الصادرة بموجبها على ان يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة .

المادة ١١ . تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي : ــ

دينار	
١	عند تقديم طلب الرخصة
٥	عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لا تتجاوز مساحتها نصف متر مربع .
١٠	اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر المربع .
٢٠	اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٧ تاريـــخ٢٧/١١/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة العاصمة الموافقةعلى مشروع تعديلالشوارعالواقعة ضمن حوض ٣ حنوطيا (ضاحية الامير راشد) من اراضي وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ٣تاريخ ٢٠/٢/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١ تاريـــخ٨/١/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مرحبـارقم ٤٦٣ تاريخ ١١/٢/١٩٨٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضـــيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم ١٢/هـ/ــ/و/غتاريخ ٨/١/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على اجراء التعديلات التالية : هـ/تعديل الطريق الواقعة بينالقطعتين ٧١،٧٢ حوض ٢ . و/ تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٧ حوض ٤٩ . غ/ تعديل الشارع المار من القطع ٥٨/١٤٢ حوض ٣ وهذه التعديلات جميعها ضمن مخطط ام قصير والمقابلين،حسبالمخطط التعديلي ٢ تاريخ ١٨/٢/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦د) تاريخ٨/١/١٩٨٥ بعد توصيه اللجنة اللوائية في محافظـــة العاصمة الموافقة على احداث طريق بسعة ٨ متر بينالقطعتين رقم ٧١ ، ٢٣٩ من الحوض رقم ٩ من اراضي صويلح في محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديليرقم ٢ تاريخ ٢٠/٢/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠ تاريـــخ١٢/١/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدةاسعره رقم ٦١٧ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

هذا من الأصول

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد تركي الهنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي المنظم باحداث طريق بعرض ثلاث امتار مناصفة بيـــنالقطع ذوات الارقام ٣٤٨ ، ٣٥٢ من الحوض رقـــم ٩ ام تينه من اراضي صويلح موضع التنفيذ استنـــادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (خمســـةعشرة) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذويالعلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في بلديـــةصويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٦١ تاريخ٢٩/١٠/١٩٨٤المنظم باحداث شارع بعرض ١٦ متر وتوسيع شارع اخر من ٨ــ١٢ متر وتوسيع منحنيات في حوض ١١ وادي السلط لوحة ١٦ .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانـــةالعاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــيولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٠٣ تاريخ٢٦/٤/١٩٨٤المنظم بتغيير استعمال القطعة رقم ٤٦٥ حوض٤٣ ام صويبونه الوسطى لوحه ٤٦ والقطعة رقم ٣٣٨ حوض ٤٤ ام صويبونه الغربي لوحة ٤٦ من استعمال مدارس الى سكن ج .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانـــةالعاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــيولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٠٤ تاريخ٢٦/٥/١٩٨٤المنظم بتغييراستعمالالقطعتين رقم ٢٤٠،٦١٨ حوض٤٢ ام صويبونه الجنوبي لوحة ٥٨ والقطعة رقم ١٤٥٤ حوض ٥ الشعيلية لوحة ١٣ من استعمال مدارس الى سكن د .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانـــةالعاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــيولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي اعب/٢٨٠٧ تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٤المنظم بتغيير استعمال القطع رقم ٨٠٠ ، ٢٤ ، ٨٧ حوض ٤٢ ام صويبونه الجنوبي لوحه ٥٨ مـــــناستعمال مدارس الى سكن ج .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانـــةالعاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــيولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط
التعديلي التنظيمي رقماعب/٢٨٠٨ تاريخ١٥/١٠/١٩٨٤المنظم بتغيير استعمال القطعة رقم ٣٢٨ حوض ٤٢ ام
صويونه الجنوبي لوحه ٥٨ من استعمال مدارس الى سكن ج .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانـــةالعاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــيولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في
المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط
التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨١٤ تاريخ ١/١/١٩٨٥المنظم بتغيير استعمال القطع ذوات الارقام ٩٣٩ ، ٢٣٣٨
واجزاء من القطع ذوات الارقام ٣٧٧ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٢٠٦٣ ، ١٥٥٧ الشميساني لوحة ٩ من سكن (ا)
الى سكن ب .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانـــةالعاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــيولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في
المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي
رقم اعج/١٦٥٩ تاريخ ٣/٦/١٩٨٤ المتضمن الغاء دواروتوسعه طريق من اربعة امتار الى ستة امتار مـــن
حوض رقم ٣٣ حي ٧ جبل الخريطـــه لوحه ٨٧موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم
المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـدمضي مدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هـــذا
الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـــداصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خـــلالالمدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي
رقم اعب/٢٨٠٥ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٤ بخصوص احداثشارع بعرض عشرة امتار وتعديل مسار شارع اخر من
حوض رقم ٦ مخيم الطيران لوحه ١٢ ماركا حســـبالشـــــوارع والاســـــوار المنفـــذة .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد
مضي مدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هـــذاالاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـــد
اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــطالمذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خـــلال
المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط
التعديليالتنظيمي رقم اعب/٢٨١٢ تاريخ١٧/١٢/١٩٨٤المنظم بان يكون الشارع المار بقطعتي الارض رقـــم
١٠٨١ ، ١٠٨٢ حوض ٨ الشميساني لوحه ١٠ بعرضخمسة امتار والملون باللون الازرق .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانـــةالعاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــيولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في
المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط
التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨١٣ تاريخ٣/٩/١٩٨٤المنظم بتوسعة طريق من الجانبين بحيث يصبح ثمانية
امتار بدل ستة امتار في حوض رقم ١٢ اللويبدة الشماليلوحه ١١ اللويبدة الشمالي .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانـــةالعاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــيولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في
المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط
التعديلي التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٨٧ حوض ٧ أم الضباع من أراضي تلاع العلي
من سكن (ا) الى استعمال محطة محروقـــات
لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في بلدية تلاعالعلي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــيولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في
المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداعالمخطط التعديلي
التنظيمي والمتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارضرقم ٢٤ من حوض رقم ٥ الحوية من اراضي مرج الحمام
من سكن ـــ ا ـــ الى محطة محروقات ، لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في بلدية مرجالحمام ، حيث يمكن
لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــباللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من
تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتينحتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديـــم
اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيماللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٢/٣٣
لعام ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم٢٣ من الحوض رقم ٣ من اراضي المزار كما هو موضح
بالمخططات المرفقـــة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الىاللجنةالمحلية في بلدة المزار الشماليةخلالالمدة القانونية
على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة في بلدة حاتم رقم ٣٣ لعام ١٩٨٤ والمتضمن
طلب تثبيت الدخلة المؤدية لمنزل السيد فريد فريج صبح وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الىاللجنة المحلية في بلدة حاتم خلال المدة القانونيـــة
على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ١٣ لسنة
١٩٨٤ المتضمن احداث دخلة تربط الشارع الرئيســيبالشارع الغربي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الىاللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية
على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة امقبس رقم ١٦ لعام ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الدخلة المارة بالارض العائدة للسيدمحمد علي العكش .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة امقبس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٤/٤/٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة كفرابيل رقم ٣/٢ لعام ١٩٨٤ المتضمن احداث دخلة في البلدة بعرض ثمانية امتار وهي الجنزير سابقا ، وبعد نشر اعلان ذلك الاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥٠ تاريخ ١٩٨٤/٨/٩ تقدم السيد محمد عبدالرحيم مصطفى باعتراض على هذا الاقتراح . وقررت اللجنة رده لعدم وجاهته . وقررت الموافقة ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرعان رقم ٦/١ لعام ١٩٨٤ والمتضمن طلب الغاء الدخلات الموجودة بالقطع ارقام ٦٨ ، ٩٥ من اراضي كفرعان .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرعان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٦/٢٣ لعام ١٩٨٤ والمتضمن طلب تخفيض الشارع المار بالقطع ارقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من الحوض رقم ١٠ من اراضي المزار ليصبح كما هو مبين بالمخطط التوضيحي وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الخريبة رقم ٥٠ لعام ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بمنازل السادة احمد محمود السالم واحمد محمد ابراهيم تفاديا لهدم المنازل المذكورة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخريبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سمر رقم ٥٣ لعام ١٩٨٤ ، والمتضمن طلب تثبيت الدخلة المؤدية لمنزل حسين صالح حسين الظاهر كما هي الواقع .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سمر خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

هذا من الأصل

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ١٥ لعام ١٩٨٣ المتضمن طلب احداث شارع بسعة ثمانية امتار ابتداءا من منزل علي حسين داوود وحتى نهاية الشارع العام المحاذي لمنزل غباش يوسف سعد .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ١٧ لعام ١٩٨٣ والمتضمن طلب تثبيت الدخلات المبينة بالمخططات المرفقة. وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٣ لعام ١٩٨٤ المتضمن طلب تخفيض سعة الشارع المار بجانب المسجد من ١٢ متر الى ستة امتار تفاديا لهدم المسجد .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د ك/١٧٦٥/٣ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ ومرفقة مخطط بلدة دوقره الاضافي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ١٧ لعام ١٩٨٣ والمتضمن تثبيت الدخلة المؤدية الى مدرسة البنات والموجودة على الواقع .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٥/٢٣ لعام ١٩٨٤ والمتضمن طلب تخفيض الشارع المار بالقطعة رقم ١٧٠ من الحوض رقم ٣ من اراضي المزار لتصبح مع الطريق الافرازي السابق .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرمان رقم ١/٧ لعام ١٩٨٥ والمتضمن تثبيت الدخلة المؤدية لمنازل محمود عواد أبو الغول ورفقاه كما هي على الواقع .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرمان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٩/٣٢ لعام ١٩٨٤ المتضمن الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٣١ من الحوض رقم ١٣ من اراضي المزار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٣/٣٢ لعام ١٩٨٤ المتضمن طلب تعديل الجزيرة المارة بارض السيد محمود محمد عمر كما هو موضح بالمخططات المرفقة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ١/١٢ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٦ والمتضمن طلب تثبيت الدخلة المارة من امام منزل السيد سند سليمان الحاج عبد .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء رقم ١٩ لعام ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشار المار بالجهة الشرقية المحاذية لارض علي الفالح العبدالله والمنتهي بجنزير البلد بسبب صعوبة التنفيذ ومروره بمقبرة اسلامية حسب المخططات المرفقة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢٣/٦٨ لسنة ١٩٨٤ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار ما بين القطع ارقام ٤٧، ٢١، ٥، ١٥٧، ١، ٨٤، ٦٩، ٢، ٣، ٤، ٣٠، ٥٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤، ١٣، ١٦٦، ٤٨، ٤٩، ١٩، ٢٢، ٣٠، ١٩، ٨، ٢١، ٦، ٢٠ من حوضي المعترض والعيون من اراضي ايدون من اربعة عشر مترا الى اثني عشر مترا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل رقم ١/٢ تاريخ ١٩٨٤ والمتضمن طلب توسيع الشارع المبتدئ من القطعة رقم ٣ حوض الماصية الجنوبي رقم ٣ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش/١/١١٢٢ تاريخ ١٩٨٥/١/١٦ المتضمن طلب توسيع شارع مدخل أم الجدايل من ١٢ متر الى ٢٠ متر وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١/٨/١/٢٣٥٨٧ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ ومرفقه مخطط شارع اسكان موظفي جامعة اليرموك الجديد .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية في محافظة اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة رحابا رقم ٣/١٦ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٣٠ المتضمن تحويل القطع أرقام ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٤٠، ١٤١ من سكن ريفي الى سكن (ج) .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة رحابا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٨ من ١٢ متر الى ستة امتار ، وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ارحابا رقم ٣ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٥ المتضمن تعديل الشارع المار غرب منزل السيد عبد المنعم محمد قاسم ، وقررت اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ارحابا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٤ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة العائدة للسيد رضا احمد سليم بطاينه واستبداله بالطريق الافرازي المار بجانب منزل السيد سالم الفالح البطاينه وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١ لعام ١٩٨٥ المتضمن تعديل حدود المقبرة واعتماد الشارع الافرازي الكائن شرق المقبرة تنظيميا وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



هذا من أصل

اعـــلان

صادر عن رئيس لجنة التنظيم والابنيةاللوائية لمحافظة البلقاء

يعلن لاطلاع العموم عملا باحكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحليـــة فيماحصقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطع رقم ١٩،٢،٤٤٥ من حوض ١ أم قلعه /ماحص وذلك لدى مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص وتقديـماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة فيماحص وذلك خلال المدة القانونية .

محمد الخطيب
محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء

اعـــلان

صادر عن رئيس لجنة التنظيم والابنيةاللوائية لمحافظة البلقاء

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت بناء علىقرار اللجنة المحلية في قرية ام جوزه رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الموافقة على رفع اشـارة المباني العامـــة عنالقطع ذوات الارقام ١٧،٩٥،٢٥٤ من اراضي ام جوزه وتحويلها الى سكن حسب احكام المنطقة المجاورة لهذهالقطع وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية أم جوزهوتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية فيأم جوزه وذلك خلال المدة القانونية .

محمد الخطيب
محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الزرقاء رئيس لجنةالتنظيم اللوائية للواء الزرقاء السيد محمد الدبعي

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحليـــــــة فيمجلس قروي بيرين رقم ٣ لسنة ١٩٨١ بند رقم ٧ المتضمن تحويل صفة أستعمال قطعة الارض التي تبدامن الشـارع الرئيسي شمالا وحتى مدرسة البنات شمالا من سكن (ب) الى مباني عامة مع توسيع الدخلـةالمحاذيةمن الجهة الجنوبية لمدرسة البنات لتصبح شارع بعرض اثني عشر مترا كما هو مبين على المخطط المعد لهذهالغايـــــة .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيةللمدن والقرى والابنية قررت الموافقة على ما جـاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريـــدةالرسميـــــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيميالمذكور لدى اللجنة المحلية مجلس قروي بيرين وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمـــة بمخططاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي بيرين خلال المدة المعينة .

هذا من الأصل

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحليـــــــة فيبلدية السخنة رقم ٨٤/٣٤ تاريـــخ ١٩٨٤/١٢/١٧ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الاضـافي المقترحلبلدة السخنة .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيةللمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقـــة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلانايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدةالرسميـــــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيميالمذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية السخنة وتقديـم اعتراضـاتهم على مضمون القرار مدعمـــة بمخططاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية السخنة خلال المدة المعينة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحليـــــة فيبلدية الرصيفه رقم ٨٤/١٥ تاريـــخ ١٩٨٤/١٢/١٥ بند رقم ٢ المتضمن الغاء الدخلة الواقعة بين قطعـــةالارض العائدة للسيد فضل عبد الفتاح الحانوتي وبين قطعة الارض المجاورة له من الجهة الغربية العائـــدةللسيد محمد فارس المفلح كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية مع الاحتفاظ بحق البلدية القانوني فيها .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيةللمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقـــة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلانايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدةالرسميـــــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في بلدية الرصيفه وتقديـــــم اعتراضـاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططـــاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلديـــة الرصيفه خلال المدة المعينة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحليـــــة فيبلدية الزرقاء رقم ٤١/٢٦ تاريـــخ ١٩٨٤/١٢/١٩ المتضمن توسيع مدخل خمسة أمتار الى ثمانية امتار يمر من القطعة رقم ١٤٤٦ من حوض رقم ٤ البتراوي الجنوبي لوحة ١٩ حسب ما هو مبين بالمداد الاحمـــرعلىالمخطط التنظيمي رقم ٨٤/٣٠ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٨

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيةللمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقـــة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلانايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدةالرسميـــــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيميالمذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديـــم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمـــة بمخططاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحليـــــة فيبلدية الزرقاء رقم ٧/٤٣ تاريخ ١٩٨٥/١/١٩ المتضمن إعتماد احكام التنظيم في المنطقة التجاري المحلي حسبما هو مقرر في إحكام وشروط التنظيم المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـمز/١/٩/٢٣٨٦٧ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٩ والارتداد هـو ثلاثة امتار امامي وخلفي وبدون ارتدادات جانبية حسب ما هو موضح في جدول شروط واحكام التنظيم .

قررت الموافقة على ما جاء بالقرار المنوه عنهاعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد مـــنتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكورلدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائقثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينـــــــة .

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على
قرار اللجنة المحلية في بلدة برما رقم ٢٢ بند ٢ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٣ والمتضمن الموافقة على تثبيت وتوسيع
الدخلة العرفية المتفرعة من شارع (١٠) عشرة امتار والمارة من امام منزل المواطن محمد احمد سليمان لتربط
بشارع سعة (١٠) عشرة امتار ولتصبح بسعـــة (٦)ستة امتار كما هو مرسم من قبل هندسة بلديات لواء
جـــــرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه والتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتـــب
اللجنة المحلية في بلدة برما للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين
محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنــةالمحلية في برما حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع
عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء
ساعات الدوام الرسمي .

حسين العبوشي
متصرف لـــواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار
اللجنة المحلية للتنظيم في جبه رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ تاريخ١٥/١٠/١٩٨٤ والمتضمن تخفيض سعة الشارع ذو
السعة ١٢ مترا الى ١٠ امتار والمار من امام منـــزل السيد سالم احمد حمد والذي يربط الشارعين ذو السعة
١٤ مترا و ١٢ مترا وذلك لتخفيف الضرر عن المستدعي وكما هو مرسم ومعد من قبل هندسة بلديات جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليـــه والتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى
مكتب اللجنة المحلية في جبه للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين
محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبه
خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

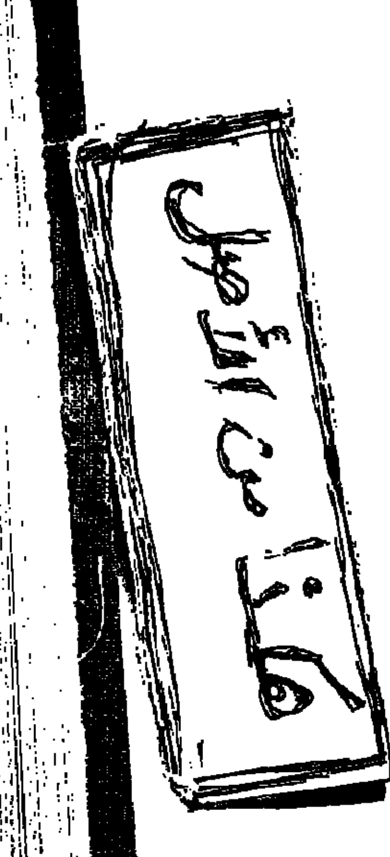
عبد الله ابو نوار
متصرف لواء جرش بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا انها اطلعت على قرار اللجنـــة
المحلية في الشجره رقم ١/٢٥ تاريـــخ ١٩٨٤/٩/١٥ المعطوف على كتاب معالي وزير الشؤون البلديـــة
والقروية والبيئة رقم ش/١٠/٢/١٣٥٧١ تاريـــــخ ١٩٨٤/٧/٢٢ والمتضمن التخلي من استملاك كامـــل
مساحة قطعة الارض رقم ٨ من حوض رقم ١٠ وجزء من القطعة رقم ٩ من نفس الحوض كما هو موضح بالمخطط
التوضيحي وتحويلها الى منطقة سكن (ب) وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر في
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية في الشجره او الى سكرتير اللجنة
اللوائية خلال مدة شهر من تاريخ اعلانه في الجريدة الرسمية .

محمد زهير ابو رجيع
متصرف لواء الرمثا



اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم متصرف لواء المفرق السيد خالد البواليز

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥
وعلى المخطط المرفق وقررت الموافقة على تحويـــل منطقة سكن (أ) الى سكن (ب،ج،د) واعلان ذلك
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الخالدية خـــلال المـــدة
القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس قروي سبع اصير رقم ٣٥ تاريـــخ
١٩٨٤/١٠/٢ وعلى المخطط التعديلي المرفق بالقـــرار المذكور وقررت الموافقة على التعديل المقترح من وزارة
البلديات بكتابها رقم س/٣٥/٣/١٨٣٧٦ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة
الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية سبع اصير خـــلال المـــدة
القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٣٧ لعام ١٩٨٣ تاريخ
١٩٨٣/٤/١٨ والمتضمن تعديل الشارع التنظيمـــي المجاور للتجاري والحديقة الموضح بالمخطط المرفـــق
لينطبق مع الشارع الافرازي وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة
الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الخالدية خـــلال المـــدة
القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـــواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الدخلة التي تضر
بمنزل المواطن عيسى فياض الشوابكـــه الواردة في مخطط الموقع التنظيمي من القطعة رقم ١٠٤ المستثناة
من التسوية من حوض البلد رقم ٤ من اراضي جرينـــه واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في جرينـــه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في
مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة
وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــة .

عبد الحليم العواد
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

البنك المركزي الاردني

بيــان الموجــودات والمطلوبات كما هي عند اقفــال العمــل في ٢٨/٢/١٩٨٥م

الموجــودات	دينــار	دينــار
الذهـــب		٦٩ر٧٣٣ر١٨٤
حقوق السحب الخاصة		٥ر٩٨٢ر٤٩٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد والارصدة وودائع	١٥٣ر٨٩٩ر٨٥٣	
ينزل: امانات مقابلة التزامات جارية	٢٠ر٢٣٣ر٠٥٢	
	١٣٣ر٦٦٦ر٨٠١	
سنــدات	٤٥ر٨٩٠ر١٢٩	١٧٩ر٥٥٦ر٩٣٠
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٢٤ر٧٥٧ر٣١٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٧ر٤٥٨ر٩٧٩
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٦٩ر٦٦٦
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٩ر٥٩٩ر٦٥٠	
سلف واسناد مخصومة	٢٦٢ر٢٢١ر٠٤٠	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١ر٠٠٧ر٠١٧	
موجودات اخــرى	٥٥ر٦٨٦ر٦٧٩	٣٥٠ر٢٦٤ر٣٨٦
مجمــوع الموجودات		٧٥٨ر٠٢٢ر٩٦٠
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١١٤ر١٠٥ر١٠٦

المطلوبات	دينــار	دينــار
النقد المصدر		٥٤٢ر١٢٩ر٩٩٨
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٤١ر٢٩٥ر٦٤٥	
البنوك المرخصة	١١٥ر٧٧٢ر٦٦٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٩٥٦ر٢٩٦	
الحسابات الاخـرى	٤٢٠ر٧١٥	١٥٨ر٤٤٥ر٣١٦
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣ر٣٣٠ر٠٤٧
مطلوبــات اخرى		١٣ر١٣٩ر٧٥٧
رأس المــال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العــام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		١٩ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٧٥٨ر٠٢٢ر٩٦٠
الاعتمادات المستندية		١١٤ر١٠٥ر١٠٦

نائب المحــافظ
حسين القاسم

المحافظ
د. محمد سعيد النابلسي

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ،اقرر عزل الموظف في ملاك وزارة العدل السيد نبيل محمود شحاده ابو عرام من الخدمة الحكومية اعتبارامن ١٦/٣/١٩٨٥ .

الحاكم العسكري العام

امر دفاع رقم ١ لسنة ١٩٨٥

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظــام مراقبة المطبوعات رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ ، اقرر سحب التراخيص الصادرة عن مجلس مراقبة اشرطة السينما والفيديو لاصحاب محلات الفيديو المبينة في ادناه والتي سمح بموجبها لهم القيام بأعمال التسجيل والبيـــعوالشراء والتاجير لاشرطة الفيديو ، وهم :

١. عدنان محمود محمد دراس ــ محل حكم للفيديو الكائن في عمان مخيم الوحدات شارع اللداوي .

٢. فتحي محمد عيسى ــ مركز النصر للفيديو الكائنفي عمان جبل النصر .

٣. فخري احمد قنديل ــ محلات صلاح الديـــنللفيديو الكائنة في عمان مخيم الوحدات خلف المدارس .

٤. مروان ابراهيم محمد العلمي ــ فيديو الربيـــعالكائن في عمان جبل الحسين .

وذلك لترويجهم للافلام الجنسية المثيرة والمنافيةللاخلاق والاداب العامة مما يترتب عليه اغلاق محالهم المذكورة ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عيسى الجهماني
مراقب المطبوعات العام
رئيس مجلس مراقبة اشرطة السينما والفيديو

المحامون الشرعيون

دفع المحامي الشرعي السيد محمد فهمي الخطيبرسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٥ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

مطالبات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة منالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من اصحاب الشركات المبينــةاسماؤها ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها والمطلوبة لحساب اشتراكات الضمان الاجتماعيالى رئيس قسم متابعة تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان فيالجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم الشركة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة ابو زيد وخرينو	٩٨٠	٣٨٤٨٩
شركة بـــــاك ان	٤٨٠	٣٢٥٥١
الشركة الحديثة للصناعات الخشبية	٢٨٩	٨٥١٥
شركة جاكوبز الدولية	٠٠٠	٧٥٨٨٨
مصنع الوان ابو السبع	٠٠٠	٢٧١٢
الشركة الاردنية الاسكندنافية	٠٠٠	٦١٢٥
مؤسسة المعماري للتجارة والصناعة	٤٦٤	١٣٦٨٤
شركة المخابز الوطنية	٣٢٠	٥٠٨٤
شركة داود محمد سليمان	٤٨٨	٥٦٧٤٥
الشركة العربية للصيانة والتعهدات	٩٦٠	٧٤١٩
شركة نقل وسالم لتصنيع البلاستيك	٤١١	٧٦٥١
شركة المقاولون الاردنيون	٠٩٨	٦٧٧٦
شركة ابو شيخه التجارية	٩٣٤	٥٢٠٧
شركة الطوب والقرميد	١١٠	١١٦٣٢
الشركة العربية للموتورات والتجارة	٠٠٠	٢٠٤٦
شركة سوجكس انترناشونال	٨١٣	٣٦٤٨٠٢
المؤسسة الوطنية للتنمية والاعمار	٢٣٢	٧٣٩٠
الشركة العالمية للصناعات الخرسانية	٩٦٠	٣٨٩٧
شركة دار الشعب للصحافة والنشر	٧٦٠	٣٨٦٠٦
شركة السلايمه لصناعة البرادات	٣٠٠	١٧٦٩٦
فندق الكـــــازار	٧٨٥	٨٢٩
مصنع شنتات الشرق	٩٧٥	٦٣٧
مصنع وزان للشيكولاته	١٧٢	٨٧٨
سينما فرســـاي	٢٩٠	١١٧٦
شركة مؤسسات محمد علي الكردي	٠٠٠	١١٤٢٤
شركة بترا الهندسية	٣٦٠	٩٠٤٦
شركة ليون التجارية	٦٦٠	٧٥٣٨
معمل مني للبـــلاط	٠٠٠	١٦٣٢
شركة الضفاف للتعهدات	٦٢٩	٢٢٢٦٠
جمعية الصحة النفسية	٧٥٠	٤٣٩٦٨
روضة ومدرسة وحضانة الدوايمه	٠٠٠	٢١٤٢
شركة الابنية والتعهدات العربية	٢٢٥	٥٩١٣
مصنع المعدات والمنشآت المعدنية	٤٤٠	٣٩٠٧

اسم الشركة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة شاعـــر وشركاه	٨٠٠	٦٤٥٨
مصنع حداد لايت ميتال	٠٠٠	٦٥٠٢
مطعم دار السرور	٧٩٣	١٦٢٨
معمل زاهي للحلويات والبسكويت	٢٥٥	٣٠٤١
مجمع النقابات المهنية	١٥٣	٤٧٥٣
الشركة الاردنيةالقبرصيةللصناعاتالانشائية	٧٥٣	٢٨٠١٩
شركة ماس لصناعات الشفرات	٧٩٨	٦٨٨٥
شركة عبر الاردن للتعهدات	٢٠٠	٤٦٨٧٩

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة منالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهموكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كــلمنهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقهالاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	قيمة المطالبة دينار
وليد فايز سليمان سودي الروسان	والــــــده	٦٦٢	١٦٧٥
سميح مصطفى عمر اسماعيل	حسن احمد الخطيب	١٤٠	١٦٧١
عماد عبد الله عبد العزيـــــز	والــــــده	١٨٠	٨٠٠
وائل مصطفى حسن عــــوده	والــــــده	٠٠٠	٨٠٠
هاني خليل محمد زعبـــلاوي	لا يوجد كفيل	٨٠٠	٧٥
فرحان عوده سويلم شتيـــوي	لا يوجد كفيل	٠٠٠	٤٤

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة منالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهموكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كــلمنهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقهالاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	قيمة المطالبة دينار
محمد سعيد عبدالعزيز عبدالرحيم	احمد عبد الله علي	٨٠٠	٢٧٨٦
رياض رشدي راغـــــب	زياد محمد ابو محفوظ	٠٠٠	٢٥٠
هاني خليل محمد زعبـــلاوي	لا يوجـــــد	٨٠٠	٧٥
عماد عبد الله عبد العزيـــــز	والــــــده	١٨٠	٨٠
انطون غاندي عزت سليم أبو زعيره	حنا نقولا عازر	٠٠٠	١٦٠٠
محمد يوسف محمد يوســـف	احمد عبدالقادر سلامه	٠٠٠	٥٠٩
الدكتور سليمان احمد سليمان	امين شقـــير	٣٨١	١٦٠٨٩
الانسة سميره سليمان العبد عربيات	سليمان العبد عربيات	٠٠٠	١٠٠٠

مطالبــــة

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الكفارات التعاونية الزراعية / اربد المبادرة الى دفع ما هـــو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والاسنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ
قاسم محمد سليمان ابو جلبـــــل	٣٠٠ دينـــار
يوسف ابراهيم سعود عبيـــدات	٣٠٠ دينـــار
علي محمد سعيـــــد موســـى	٢٣٦ دينـــار
عصام احمد جربد عبيــــــدات	٢٠٨ دينـــار
غشام صبحي محمد حمادنـــــــه	٣٠٠ دينـــار
علي محمد جـــروان عبيـــدات	٣٠٠ دينـــار
عبد الفتاح سالـــم حســـــين	٦٥٦ دينـــار
يحيى جرير زطـــام عبيـــــدات	٢٤٥ دينـــار
علي خلـــف طوالبــــــــــه	١٢٩٥ دينـــار
عصام احمـــــد نوفـــــــان	٤٤٣ دينـــار
تركي احمـــــد بركـــــــات	٣٢٧ دينـــار
خليفه ابراهيـــــــم خليفـــــه	٣٠٨ دينـــار

مطالبــــة

يطلب من المواطنين المصريين المبينة اسماؤهم ادناه مبلغ ٢٥٦٥٠ خمسة وعشرون الفا وستمائه وخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــــم ٨٤/١٩٥ جزاء المكتسب الدرجة القطعية على المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشـــر هذه المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم الشخص

١. مصطفى علي رمضان
٢. السيد ياقوت رزق الشاذلي .

مطالبــــة

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعهـــا خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة المجموعة العربية الانمائية	٤٨٠	٦٨
شركة المصلح التجارية	٥٢٠	٢٩

مطالبــــة

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة المعدات والسيارات الاردنية	٠٥٠	٣٤
شركة صناعة الفيبرجلاس العربية	٩٠٠	١٢
شركة نقولا ابو خضر واولاده	٤٠٠	٣٦
محمد حسن عطيه	٠٠٠	٢١
شركة نبر وعليان لاجهزة التبريد	٥٨٠	٥٩
مستودع ادوية جورج خوري	٣٠٠	٣١
اميل صموئيل جزراوي	٠٨٠	٢١
شركة حجازي وبطاينة	٧٠٠	١٥٦
الشركة العربية لصناعة الورق الصحي	٩٩٠	٧٠٨
وكالة مقحار التجارية	٩٥٠	٢٣٣
شركة ابو عبيد وبدر التجارية	١٢٠	٧٧
مصنع العايد للمواد الغذائية	٥٢٠	٢٥
ياسين عارف الطباع	٨١٠	١٢٢
شركة الهناء لمواد البناء	٤٦٠	٤٠
شركة محمد محمود جمعه واولاده	٠٠٠	٣١٥
شركة الاتحاد لمواد البناء	٣٠٠	٢٥٣

الأعلانات

صادر عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية الدكتور تيسير عبدالجابر

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة النقابة العامـــةللعاملين في المصارف / عمان في اليوم الخامس عشـــر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢١٥ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام١٩٧١

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة سحاب‌الثانوية للبنات في اليوم العشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢١٧ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية الشابات‌المسيحية / مادبا في اليوم السادس عشر من شهـــر كانون الثاني لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢١٦ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة السنافـــــر /الرصيفة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانـــون الثاني لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢١٨ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة السلام/ عمان في‌اليوم الرابع من اذار لعام ١٩٨٥ تحت رقم ٢٢٠ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــــلان

● يعلن ان نادي الكفرين الرياضي‌الثقافي الاجتماعي/البلقاء قد سجل تحت رقم٣٧٦ بموجب قانون‌الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في‌اليوم العاشر من شهر اذار لعام ١٩٨٥ م .

وزير الشباب
د. هاني الخصاونة

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

● يعلن ان جمعية لواء مادبا التعاونية لتربية‌وتسويق‌وتسمين المواشي محدودة المسؤولية / مادبا قد سجلت تحت رقم ١١٩٣ بموجب المادة الخامسة من القانون‌المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في‌اليوم التاسع عشر من شهر شباط‌لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

● يعلن ان جمعية الحسين التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الديسي / العقبـــة قد سجلت تحت رقم ١١٩٤ بموجب المادة الخامسة من‌القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانـــون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابع من شهراذار لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

● يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قريـــة امقصير والمقابلين للاحياء ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، قد علق بدائرة تسجيل اراضي عمان بتاريخ٢١/٢/١٩٨٥ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكورعليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١. دائرة الاراضي والمساحـــــة ــ عمان
٢. دائرة تسجيـــــل اراضي عمـــــان
٣. مختار قرية ام قصير والمقابلـــــين

اعـــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بأن القضية المتعلـــقةبالقطعة رقم ٣٥ من الحوض رقم ١٣ من اراضي قرية بدران قد انتهت واصبح قيدها نهائيا اعتبارا من تاريـــخ١٦/٢/١٩٨٥م . وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيل اراضي عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سنـــدات‌التسجيل علما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرور خمس سنوات .

مدير تسجيل اراضي عمان
عبدالقادر الساكت

اعـــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بأن القضية المتعلقـــةبالقطع ذوات الارقام التالية وهي قطعة رقم ٧ مـــن حوض رقم ٢ والقطعة رقم ٣ الناتجة عن القطعة رقم ١من حوض رقم ١ والقطعة رقم ٩٣ الناتجه عن القطعة رقم ٨ من حوض رقم ٣ من أراضي قرية الفالج الشرقي‌قد انتهت واصبح قيدها نهائيا اعتبارا من تاريـــخ ٩/١/١٩٨٥ .

وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيل اراضي عمان‌تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرور خمس سنوات .

مدير تسجيل اراضي عمان
عبدالقادر الساكت

اعلانــــات

صادرة عن مدير تسجيل اراضي السلط
السيد ابراهيم عبدالله مسمار

صادرة بالاستناد للمادة السابعة من نظامتسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

● يعلن للعموم بان القضية المتعلقة بالقطع رقم ٤٧ ،٥٢ قد انتهت بقرار يتضمن تسجيل كامل القطعة رقم ٤٧ من حوض رقم ٦ حي رقم ٢ الجبل الاخضر باسم عبدالهادي فهد العلوان كاملا والقطعة رقم ٥٢ من نفس الحوض والحي باسم عبدالمهدي فهد محمد العلوانكاملا على اصحاب العلاقة مراجعة مديرية تسجيــــل اراضي السلط من اجل الحصول على سندات التسجيلخلال المدة القانونية البالغة خمس سنوات وبعد انتهاء المدة تصبح الرسوم مضاعفة .

● يعلن للعموم بان القضية المتعلقة بالقطع رقم ١٦ ،١٧ من حوض رقم ٦ حي رقم ٣ المسجد من اراضي قرية عيرا قد انتهت بقرار يتضمن رد الاعتراض عن قيد هذهالقطع واعتبار قيدها نهائيا كما ورد بجدول الحقوق المختص .

على اصحاب هذه القطع مراجعة مديرية تسجيلاراضي السلط من اجل الحصول على سندات التسجيل المختصة خلال المدة القانونية البالغة خمسة سنواتوبعد انتهاء المدة تصبح الرسوم مضاعفة .

● يعلن للعموم بان القضية المتعلقة بالقطعة رقــــم١٠٨/١ من حوض ٨ البلد حي ١ المنشية من اراضي قرية يرقا قد انتهت بقرار يتضمن رد الاعتراض واعتبارقيدها نهائيا كما ورد بجدول الحقوق .

على اصحاب القطعة مراجعة مديرية تسجيــــلاراضي السلط من اجل الحصول على سندات التسجيل المختصة بدفع رسوم التسوية المستحقة خلال المدة القانونية البالغة خمسة سنوات وبعد انتهاء هذه المــدة تصبح الرسوم مضاعفة .

● يعلن للعموم بانالقضية المتعلقةبالقطع رقم ٤ ،٥ منحوض رقم ٦ حي رقم ٣ المسجد من اراضي قرية عيرا بقرار يتضمن رد الاعتراض عن قيد هاتين القطعتــــينواعتبار قيدها نهائيا كما ورد بجدول الحقوق المختص .

على اصحاب هذه القطع مراجعة مديرية تسجيلاراضي السلط من اجل الحصول على سندات التسجيل المختصة خلال المدة القانونية البالغة خمســـ سنواتوبعد فوات المدة تصبح الرسوم مضاعفة .

● يعلن للعموم بان القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٦٢من حوض رقم ٨ حي رقم ١ من اراضي يرقا قد انتهت واعتبار قيدها كما ورد بجدول الحقوق باســـــم عودهسالم محمد مرعي كاملا على صاحب العلاقة مراجعـــة دائرة تسجيل اراضي السلط من اجل الحصول على سندالتسجيل ودفع رسوم التسوية خلال المدة القانونيــة البالغة خمس سنوات .

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة بادناهقد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر مــــن تاريخه استنادا للمادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعه
زياد صويص	١٠ اسطوانات تسجيل
ارمين محمــــد	١ شريط فيديو
احمد سليم سالم	١ شريط فيديو
خالد احمد محمود	١٢ شريط فيديو
رياض عبداللــــه	١ شريط فيديو
محمد طافشــ	١ شريط فيديو
محمد عبدالرحمــــن	١ شريط فيديو
يوسف عيســى	٢ شريط فيديو
ياسين سعدي	١ شريط فيديو
يسرى فــــوده	٢ شريط فيديو
نبيه محمد حمــــدي	٣ شريط فيديو
يعقوب مصطفى	١٠ اشرطه فيديو
علي فايز عمر	٥ اشرطه فيديو
سعد البطاينة	١ شريط فيديو
سهيل عبدالقادر	٢ شريط فيديو
جميل حورانــي	١ شريط فيديو
ابراهيم صالح حسن	١١ شريط فيديو
عادل عبداللــــه	٢ شريط فيديو
محمد الشربجــي	٢ شريط فيديو
فاروق صبري	١٢ شريط فيديو
عارف عبدالــرحمن علي	١١ شريط فيديو
فواز ابراهيم	٥ اشرطه فيديو
طايل حسين علي	٤ اشرطة فيديو
سامي خضــر	٦ اشرطة فيديو
جوهر سعيد عبدالله	٢٣ شريط فيديو
صالح محمد ابراهيم	٥ اشرطه فيديو
احمد اسعد	٢٣ اشرطة فيديو
راتب سليم الطراونة	١٠ اشرطه فيديو
عناد مرزوق	١٠ اشرطه فيديو
سفيان محمد	٦ اشرطة فيديو
عصام يوسف فرج	٩ اشرطة فيديو
احمد عوض سليمان	٢ شريط فيديو
عيسى هلال عيسى	٢ شريط فيديو
احمد موسى شاكر	١٣ شريط فيديو
حسين صالح صلاح	٥ اشرطه فيديو
جمال خليــل	٢ شريط فيديو
سمير عبدالواحد	٧ اشرطة فيديو
ابراهيم سلمان	١٦ شريط فيديو

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضـائع المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيعبالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه سندا للمادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
سالم محمود سالم	بك اب دوبل كبين م٨٢
حسن علي محمد عيسى	مرسيدس ٢٠٠ م٨٢
حاتم سلمان ابراهيم	قلاب مرسيدس م٧١
علي سعيد علي	تويوتا كرولا م٨٣
جلال محمد العباسي	دراجة نارية سوزوكي
ابراهيم احمد خلــف	قلابات مرسيدس عدد ٣
مجلي خلف العبادي	جيب نيسان بترول م٨١
السفارة الهنديــــة	سيارة رينو ٥ م٧٥
محمود جمعه عويس	اولد زموبيل م٨٠

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها فيمستودعات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر مــــن تاريخه طبقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعه
وفاء حسن فضل	لمبات كهربائية مع قواعدها
احمد حسن سالم	اشرطة فيديو عدد ٤
محمد زهير محمد	مسجل راديو مستعمل
عبدالغني حميد ابو العز	قطع سيارات ١.٧٥ قطعة
عبدالغني حميد ابو العز	قطع سيارات ١.٥٥ قطعة

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة بادناهقد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر مــــن تاريخه طبقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

المحتويات	الكمية	اسم صاحب العلاقة
لوحات الكترونية وكيبل	كرتونه	بنك البتراء
قطع غيار كهربائية	حقيبه	هارشد شولتا
جهاز كمبيوتر	١	عصام صلاح صالح

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة بادناهقد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر مــــن تاريخه طبقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعه
شركة سام سونغ الكورية	معدات ٣١ طرد
شركة سام سونغ الكورية	مواد عرض ٩ طرود
المصاعد الاردنية	قطعمصاعد ٤ طرود
موســـى فرعــون	مواد للشبابيــك ٦ طرود
شكيب خرفان	قطع ماكنات ١ طرد
الشركة الاردنية للسيارات	قطع غيار ٢٤ طرد
الاردنية للمصاعد	مكبس هيدروليك ١ طرد
مكتب جوزيف ريبيل	اقسام بيوت جاهزة مفككه بدون اثاث .

ورقــة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

اسم المحكو معليه وشهرته ومحل اقامته شحاده عبيد فنيش من سكان الباقورة ومجهول محل الاقامة ، يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغكهذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٨٦ر٤١٧ المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لمتبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشــــرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء اربد

قــــرار امهــــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاءبالقضية الجنائية رقم ٨٣/٤١

عملا بالمادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من قانون اصـــــولالمحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم تيسير محمــــد اسماعيل الخطيب من جنين وسكان الزرقاء شـــــارعالسخنة عامل ٣٥ سنة الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى المراجع القضائية المختصـــــةلمحاكمته عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكـــــام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات .

واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة اقرراعتباره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكــه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبار كل تصرف قامبه او تعهد التزم به بعد ذلك باطلا وحرمانه من اقامة اية دعوى.

كما اخول رجال الامن العام واي شخص يعلــمعن مكانه ان يخبر عنه والقاء القبض عليه وتوديعــه للمراجع القضائية المختصة .

واقرر تبليغ المدعي العام هذا القرار على الفورليقوم بدوره تبليغ مدير التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم ، ونشر هذا القرار علىباب ساحة البلدية لوحه الاعلانات في المحكمة واخر محل اقامه للمتهم ونشره في عدد الجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات معان بالقضية رقم ٨٤/١٨

الى المتهم : عودة ابراهيم ابو دلوين ، مجهول محـل الاقامة واخر عنوان له مدينة العقبة .
عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمـات الجزائية ، اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الـــى السلطات القضائية المختصة لمحاكمتك عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضـع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها ومن اقامة اي دعوى وتعتبر جميع تصرفاتك باطله .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة ومحاكمتك عن التهمة المذكورة .

رئيس محكمة جنايات معان
مصباح اسعد ذياب

قـــرار امهـــال

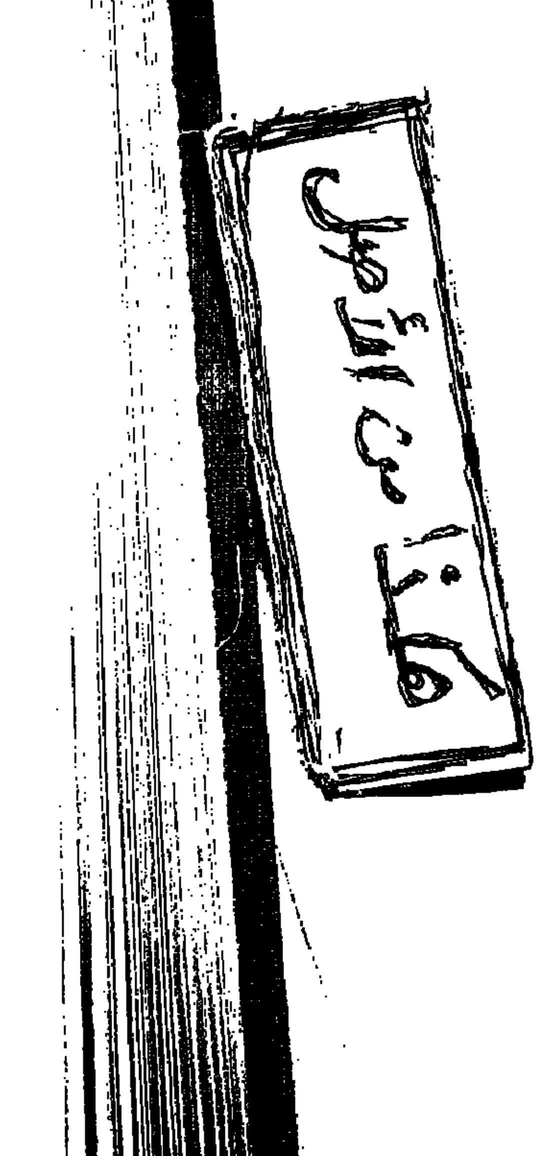
الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجـــه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
سراج احمد (باكستاني الجنسية)	٨٥/٨٠ جنايه	التزوير
هار بندر سنغ جاسفيات سنغ	٨٥/٧٩ جنايه	"
كفل بكر (هندي الجنسية)	٨٥/٦٩ جنايه	"
يوسف عبد القديم يوسف زلوم	٨٥/٧١ جنايه	التزوير واستعمال مزور
محمد موسى رشيد	٨٥/٣٣ جنايه	السرقة

عملا باحكام المادة (٢٤٣) مـن قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام مـن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليـمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم مـن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموانفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بهبعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقـــاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان
عمـر ابـاظـه



قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجهالعدالـــة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
حسين علي سالم مغايره	٨٤/٨١	التزوير
خالد سعود حسن القظام	٨٢/١٦١	السرقة بالاشتراك
عبد الرزاق احمد مصطفى	٨٤/٩٥	الشروع بالسرقة بالاشتراك
مجدي علي أسعد	٨٤/٩٥	" " "
ميسر خاف احمد التل	٨٤/١٥٥	السرقة بالاشتراك
محمد عبد الله سليمان	٨٥/١٣	التزوير باوراق رسمية واستعمال مزور
عبد الله محمد ابراهيم	٨٤/١	السرقة بالاشتراك
خالد طاهر التركماني	٩٨٣/١٤١	" "
سعيد علي أحمد عبد الهادي المغربي	١٩٨٠/٩٢	هتك العرض بالاشتراك والايذاء بالاشتراك
عيسى يوسف عيسى هنداوي	١٩٨٠/٩٢	هتك العرض بالاشتراك والايذاء بالاشتراك

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليـــمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عـــن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموانفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبركل تصرف أو التزام تتعهدون بهبعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبضعليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد



مذكرة دعوى ثانية

صادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

(اخطـــار)

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــــهمحمود علي محمد العماش اخر سكن له الزرقاء عوجان قرب الاجواخ ومجهولمحل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يومالخميس الواقع ٨٥/٣/٢٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوىالتي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

صادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــــهخليل احمد حسين محيسن اخر سكن له الزرقاء — عوجان — قرب الاجواخ ومجهول محل الاقامة حاليا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يومالخميس الواقع ٨٥/٣/٢٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوىالتي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى

(اخطـــار)

صادر عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــــهسعيد محمد عبدالرحمن عبدالفتاح اخر محل اقامـــة له هو عمان — الوحدات — حي النهارية .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح عمان يوم الاربعاء الواقع١٠/٤/١٩٨٥ الساعة الثامنة والنصف صباحا للنظر في الدعوىالتي اقامها عليكالنائبالعام بالاضافةلوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى اولى

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته فهيم ســـعدزوايده من عنجرة / عجلون اصلا ومجهول محل الاقامة حاليـــــا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يومالاربعاء الواقع ١٠/٤/١٩٨٥ الساعة الثامنة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العامبالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنـــك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابـــــةالوجاهي .

منكـــــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
طلال ابراهيم شحاده/مجهول الاقامة	صلح الطفيله	١٩٨٥/٣/٢٨	٩ صباحا	جزائية
محمود جميل ابو سند/مجهول الاقامة	صلح السلط	١٩٨٥/٣/٢٥	،	شيك بدون رصيد
جمعه محمود عبد الرحمن مجهول الاقامة	صلح جرش	١٩٨٥/٣/٣٠	،	شيك بدون رصيد



تبليغ احكام جزائية

صادره عن محكمة الكرك بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جميل مسلم عبده	ثلاثة دنانير والرسوم
زكي اسماعيل الشغل	عشرة دنانير والرسوم
سامي موسى مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
سبحان رشدي الحموري	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
سامي موسى مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
نمر حسين محمد سلمان	دينار واحد والرسوم
محمد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال يوسف عبد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالرحيم عبدالله المجالي	ثلاثة دنانير والرسوم
تيسير محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالحميد مسلم علي	ثلاثة دنانير والرسوم
علي بخيت حسين	تسعة دنانير والرسوم
عبدالمجيد	ستة دنانير والرسوم
حامد احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
رسلان منيزل	دينار واحد والرسوم
مهيبه محمد سليم	ثلاثة دنانير والرسوم
رسمي موسى الخطيب	ثلاثة دنانير والرسوم
صبري محمود عبدالعال	عشرة دنانير والرسوم
اسامه غالب عجاج	ثلاثة دنانير والرسوم
عثمان يوسف سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد زعل محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
توفيق محمد حسن الجراجره	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف ذيب عيد	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد خليل احمد	دينار واحد والرسوم
ابراهيم سالم القطاونة	عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد ابراهيم	دينار واحد والرسوم
عمر عبدالحميد	ثلاثة دنانير والرسوم
حمود اسماعيل ناصر	ثلاثة دنانير والرسوم
علي ابراهيم حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود عبد اسعد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
جبرائيل منصور	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد مسلم الصرايره	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالغني عبدالمهدي سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
عدلي عبدالفتاح محمد احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عاطف داود عبدالحميد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سلطان احمد ذيب	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سالم الطراونه	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال احمد خليل شنور	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالحميد حامد سليم	خمسة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	مقدار الحكم
محمد سالم عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالوهاب محمد سلامه	دينار واحد والرسوم
طلال سليم السيد	اربعة دنانير والرسوم
بدري جميل فرحان	اربعة دنانير والرسوم
خليل سليمان موسى	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرؤوف حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
عواد كامل	دينار واحد والرسوم
محمد حسين ابراهيم	خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالمهدي الشمايلة	ثلاثة دنانير والرسوم
فرحان عقله	ثمانية دنانير والرسوم
احمد محمود سليمان بشارات	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمود ذياب	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد عوده احمد	دينار واحد والرسوم
تيسير عطور	ثلاثة دنانير والرسوم
ياسين محمد عبدالسبوع	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالكريم تركي	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد أحمد سالم الطراونة	عشرون دينار والرسوم
جبران فضل سلمان	ثلاثة دنانير والرسوم
حسن حافظ الطراونه	دينار واحد والرسوم
احمد جويعد احمد الطراونة	ثلاثة دنانير والرسوم
سلامه ذياب محمد	عشرون دينار والرسوم
عودة عطاالله سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
فايقه ابراهيم الزيادين	ثلاثة دنانير والرسوم
حسين هاشم محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
سمير مطير دحيلان	ستة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	عشرة دنانير والرسوم
سمير علي حسين	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	دينار واحد والرسوم
عودة سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
مدالله محمد سليمان النوايسه	ستة دنانير والرسوم
عارف احمد الطراونة	ثلاثة دنانير والرسوم
فايز سلمان	ثلاثة دنانير والرسوم
جدى عقيان عياد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سلمان النوايسه	ثلاثة دنانير والرسوم
اسماعيل خلف	ثلاثة دنانير والرسوم
منصور مفلح	عشرة دنانير والرسوم
يحيى عبدالمهدي الكساسبه	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد حسين محمد عطيه	ثلاثة دنانير والرسوم
موسى سليمان الطراونه	عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد الطراونة	ثلاثة دنانير والرسوم
علي عبدالرحمن مسلم هلال	ثلاثة دنانير والرسوم
حماده حمزه حماده	عشرة دنانير والرسوم
محمود فهمي وغازي عبدالله	حبس كل واحد ستة شهور
فواز خليل احمد عزيقات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
ضافر بهيج مفلح	عشرة دنانير والرسوم
عصام محمود ربيعة	خمسة دنانير والرسوم
فواز صبري حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف عطيه سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
ياسين عبدالقادر علي	دينار واحد والرسوم
نايل عباس خريس	ثلاثة دنانير والرسوم
يحيى شحادة محمد	دينار واحد والرسوم
محمود عبدربه سلمان	ستة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالفتاح حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
صلاح علي الاسعد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد فارس محمد الخطب	حبس اسبوع وثلاثة دنانير والرسوم
احمد سليمان نجيب	حبس اسبوع وثلاثة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم موسى	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد محمد سليمان	خمسة دنانير والرسوم
خليل برغيث سلامه	دينار واحد والرسوم
خالد سليمان التراله	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالمجيد موسى القيسي	دينار واحد والرسوم
منصور حمود عبدالرزاق	عشرة دنانير والرسوم
ياسين عبدربه الشماي...	الحبساسبوع واحد والرسوم
محمد اسماعيل المبيضين	ثلاثة دنانير والرسوم
شكري عواد عقله	ثلاثة دنانير والرسوم
شكري عواد عقله الخطب	دينار واحد والرسوم
عياد عوده خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سالم هلالات	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد هارون عوده	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح اللفوات	الحبساسبوع واحد والرسوم
علي سالم العدوان	خمسماية فلس والرسوم
عاطف محمد سليم	الحبساسبوع واحد والرسوم
محمد ماهر محمد المحسن	اربعة دنانير والرسوم
منصور حمود الرواحنه	حبس شهرين
محمد ماهر حمد عطاالله	خمسة دنانير والرسوم
محمد حمدان القضاه	الحبس اسبوع والرسوم
محمد امين احمد الجميري	دينار واحد والرسوم
خليل سالم الحوامده	خمسة دنانير والرسوم
عدنان احمد فارس	حبس اسبوع وثلاثة دنانير والرسوم
صالح مسلم سالم القضاه	نصف دينار والرسوم
محمد محمود احمد	دينار واحد والرسوم
ابراهيم خليل مفضي	ثلاثة دنانير والرسوم
انيس جودت القطانه	ثلاثة دنانير والرسوم
عيسى مفلح عبدالكريم	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عطيه محمود الطبور	دينار واحد والرسوم
ابراهيم يونس شحاده	ستة دنانير والرسوم
حمز عبد جابر الشمايله	حبس شهر والرسوم
عوده مسلم احمد الزيدين	ثمانية دنانير والرسوم
طالب محمد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود عوض علي	ثمانية دنانير والرسوم
سهير عساف	دينار واحد والرسوم
عبدالوهاب محمد	اربعة دنانير والرسوم
عساف محمـــد	دينار واحد والرسوم
خالد عبدالله مفلح	ثلاثة دنانير والرسوم
جميل فؤاد الهلسا	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم المجالي	عشرون دينار والرسوم
عادل سلمان محمد العقايله	ثلاثة دنانير والرسوم
طلعت حون ذيب	عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل / احمد سلامه	حبس كل منهما اسبوع مع الرسوم
جبريل اسماعيل درويش	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد نور محمد ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
موسى خير موسى	عشرة دنانير والرسوم
منى بدر محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف خليل محمد	عشرة دنانير والرسوم
المهندس احمد جمعه حسن	ستة دنانير والرسوم
حسين فهد النجداوي	ثلاثة دنانير والرسوم
خليل فـــلاح	دينار واحد والرسوم
سامي محمود سلمان	ثلاثة دنانير والرسوم
عوض عطا سلمان	دينار واحد والرسوم
سالم سلمان سويلم	ثلاثة دنانير والرسوم
فتحي عزت حسين	دينار واحد والرسوم
سعد سلامه الحجايا	ثلاثة دنانير والرسوم
دخيلالله حماد سعيد	ديناران والرسوم
صالح عزت سليمان	عشرة دنانير والرسوم
وحيد حميد سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد خليل جمعه	ثلاثة دنانير والرسوم
طلال سليم السيد	حبس سنة وخمسون دينار والرسوم
اكرم ابراهيم	ستة دنانير والرسوم
محمد حجـــازي	تسعة دنانير والرسوم
حسن عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
راشد احمد يوسف	ستة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبدالله حسن	خمسة دنانير والرسوم
عوني محمد مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود عوده	ثلاثة دنانير والرسوم
هاني يعقوب سليم النصراوين	خمسة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود	عشرة دنانير والرسوم
خازر خليـــــل	عشرة دنانير والرسوم
شتغ تونبغ	ثلاثة دنانير والرسوم
شوكت عبدالله العديات	اربعة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد الحاج	ثلاثة دنانير والرسوم
غازي محمد عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالكريم جميل خليل	دينار واحد والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد زياد طـــه	حبس اسبوع والرسوم
علي يوسف نجيب	ثلاثة دنانير والرسوم
ياسر جعفر الجعفري	حبس اسبوع والرسوم
مصطفى ابراهيم مصطفى	خمسة دنانير والرسوم
لطفي دخنوس علي	ثلاثة دنانير والرسوم
حسن عقله خلف	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد سليمان محمد المواجده	تسعة دنانير والرسوم
محمود مرزوق هارون	ستة دنانير والرسوم
جودة عوده المواجده	ثلاثة دنانير والرسوم
جودة عوده المواجده	ثلاثة دنانير والرسوم
جودة عوده المواجده	ثلاثة دنانير والرسوم
عوده فلاح الرواشده	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالوهاب القراله	حبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد عساف خليفه اللساسمه	عشرون دينار والرسوم
رائد احمد يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم
طلب حسن احمد	عشرون دينار والرسوم
عبدالمجيد سعد مراد	عشرة دنانير والرسوم
عزيز موسى احمد يوسف	دينار واحد والرسوم
محمد محمود محمد	عشرة دنانير والرسوم
عصمت ياسين عبدالصمد الرواشده	ثمانية دنانير والرسوم
مصطفى ادويلان مروح	دينار واحد والرسوم
ابراهيم محمود عبدالحليم	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالمعطي عبدالرحمن قسوح	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سليم سعيد	ثلاثة دنانير والرسوم
يونس عبدالفتاح بدوي	دينار واحد والرسوم
تركي عبدالرحيم احمد مصطفى	دينار واحد والرسوم
كامل محمد حسين الطواردة	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سلامه حسين	عشرة دنانير والرسوم
حسن ضيف الله سلمان	حبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حمدان محمد الحاج	ثلاثة دنانير والرسوم
صالح نمر صالح	عشرون دينار والرسوم
عربيان عبدالله سالم	اربعة دنانير والرسوم
محمد حسين سالم عيسى	ثلاثة دنانير والرسوم
رشيد محمد احمد صالح	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد صادق الفتاوي	ثلاثة دنانير والرسوم
طالب علي احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد يوسف حمود	عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن علي	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى محمد	عشرون دينار والرسوم
مال محمد [illegible]	عشرون دينار والرسوم
عوني جريس صوالحه	عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد	دينار واحد والرسوم
عبدالرزاق خالد التميمي	خمسة دنانير والرسوم
اسماعيل شيوعه ـــ الصافي	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالرحيم عوض الله	دينار واحد والرسوم
عبدالحميد علي سلمان الطراونة	عشرون دينار والرسوم
عيد حرب حسين	عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد رضا محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد حسن غانم	عشرون دينار والرسوم
سلمان محمد سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد فارس عادل	ثلاثة دنانير والرسوم
سعيد هشال حداد	ستة دنانير والرسوم
منصور سلمان سلمي	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبداللطيف محمود	عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم خليل محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل خليل	عشرة دنانير والرسوم
عايد عواد خليـــل	دينار واحد والرسوم
مثقال عقله معيوف	عشرون دينار والرسوم
محمود مصطفى محمد الموافي	ثمانية دنانير والرسوم
علي عطاالله المعايطة	ثلاثة دنانير والرسوم
سلمان عيد عياده	عشرون دينار والرسوم
اكرم خلف ابراهيم	ستة دنانير والرسوم
خالد عوده سالم	عشرة دنانير والرسوم
سامي عبدالله ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
سمير يعقوب سليمان	عشرة دنانير والرسوم
زياد شحاده الشواوره	عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالله سليمان	ستة دنانير والرسوم
محمد هاني سعيد	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد سليمان صالح	خمسة دنانير والرسوم
عوده شراري عوده	ثلاثة دنانير والرسوم
فلاح عـــوده	دينار واحد والرسوم
خلدون طـــه	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد جبريل جبرائيل	ثلاثة دنانير والرسوم
جديع سلمان ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
علي محمد الشمالات	عشرة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد احمد عطالله	ثلاثة دنانير والرسوم
عصام محمد ربيع	خمسة دنانير والرسوم
سليمان ابراهيم	ستة دنانير والرسوم
عبدالله حسن محمد	تسعة دنانير والرسوم
سلامه عوده	أحد عشر دينار والرسوم
فرحان محمد فرحان	عشرون دينار والرسوم
سمير محمد ابراهيم	دينار واحد والرسوم
عبدالكريم سليم ثابت	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عودة الله نجم	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن مطر	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
قاسم عبدالفتاح سليم	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد جميل مصلح	ثلاثة دنانير والرسوم
جميل محمد حمدان	دينار واحد والرسوم
بكر محمد	اربعة دنانير والرسوم
سلمان عبدالكريم قاسم	خمسة دنانير والرسوم
راتب عايد	خمسة دنانير والرسوم
نزار خالد المجالي	خمسة دنانير والرسوم
عوده محمد	اربعة دنانير والرسوم
سالم عبدالفتاح راشد	اربعة دنانير والرسوم
عبدالرحمن شريف الوحيدي	ثلاثة دنانير والرسوم
فايز موسى عبدالرحمن	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	ثلاثة دنانير والرسوم
خضر عمر سعيد	ثلاثة دنانير والرسوم
سميح ارسلان حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم نجم صالح	ثلاثة دنانير والرسوم
زاهي عبدالسلام مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
غازي يوسف الخدش	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سليم سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
قصي راشد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
عصام محمد عوض	ثلاثة دنانير والرسوم
ياسين خالد عبدربه	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله سلامه سالم	عشرة دنانير والرسوم
خالد سلمان صالح	عشرة دنانير والرسوم
محمود بركات عمر	عشرة دنانير والرسوم
محمود ياسين رزق	عشرة دنانير والرسوم
محمود عطا راشد ـ الكرك	عشرة دنانير والرسوم
فرحان سلامه محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبدالعظيم احمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح معتوري	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالحافظ سلمان عبدالعزيز	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبدالهادي	ثلاثة دنانير والرسوم
فايز سليمان ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
مازن بشير	دينار واحد والرسوم
علي محمد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
سليمان عيد عباده	دينار واحد والرسوم
مروان امين صالح علاوي	عشرون دينار والرسوم
محمد سالم ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
حيدر قحطان علي	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد علي سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
عادل خليل خوري	دينار واحد والرسوم
احمد عبدالهادي جعفر	عشرون دينار والرسوم
فريد حسن عبدالرزاق	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
محمد حسين علي الشيخ	خمسة دنانير والرسوم
ارشيد محمود ابراهيم	اربعة دنانير والرسوم
عبدالمعطي نايف القويدر	خمسة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
صالح سليمان سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
فرحان محمد فرحان	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سعيد احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالوهاب محمد عوض	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبدالله	دينار واحد والرسوم
عبدالرحيم محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
نايل اكريم عبدالفتاح	ثلاثة دنانير والرسوم
ياسين ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
نايل اكريم عبدالفتاح	خمسة دنانير والرسوم
احمد سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
مقبول مصطفى الليموني	ثلاثة دنانير والرسوم
سليم سلمان سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
عدنان جميل حامد	ثلاثة دنانير والرسوم
فايز عواد عليان	ثلاثة دنانير والرسوم
نبيل سليم ايوب	ثلاثة دنانير والرسوم
فهد مسلم خلف	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالسلام عبدالكريم سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالجواد محمود عبدالجواد	خمسة دنانير والرسوم
خلف مبارك سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف موسى عياده	ستة دنانير والرسوم
اشتيوي سلامه مسلم	خمسة دنانير والرسوم
سالم احمد سالم	دينار واحد والرسوم
سلمان حسن حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبداللطيف عساف	دينار واحد والرسوم
فرحان جريس	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد حمود حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
اسعد عبدالعزيز محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
طه خميدان فرهود	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم عبد ذياب	ثلاثة دنانير والرسوم
عدنان عبدالحميد علي	ثلاثة دنانير والرسوم
صالح عبدالكريم سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبدربه يعقوب	ثلاثة دنانير والرسوم
حمده حميده عبدالعزيز	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	ثلاثة دنانير والرسوم
عطاالله محمد عيد	ثلاثة دنانير والرسوم
غسان عبدالكريم محمد	دينار واحد والرسوم
رضي عبد الرحيم	ستة دنانير والرسوم
سليم محمد عواد	دينار واحد والرسوم
عبدالله حسين علي	عشرون دينار والرسوم
جمال خلف عمر	عشرون دينار والرسوم
شاهر سليم جبريل	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح عيسى	ثلاثة دنانير والرسوم
حسن رمضان حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان عبدالكريم قاسم	ثلاثة دنانير والرسوم

خلاصة الحكم	اسم المشتكى عليه
ثلاثة دنانير والرسوم	جلال يعقوب
ثلاثة دنانير والرسوم	مصطفى عبده محمد
عشرة دنانير والرسوم	عايد نهار حسين
عشرون دينار والرسوم	يعقوب محمد عبدالجواد
عشرون دينار والرسوم	محمود عبدالحافظ محمد
عشرون دينار والرسوم	مصلح سلامه مطلق
عشرون دينار والرسوم	علي محمد ابراهيم
عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم محمود عبدالجواد
دينار واحد والرسوم	بكر محمد ابراهيم
ثلاثة دنانير والرسوم	اكرم عبدالفتاح
دينار واحد والرسوم	عبدالقادر ناصر
دينار واحد والرسوم	حماد خليـل
دينار واحد والرسوم	توفيق احمد عبدالرحمن
دينار واحد والرسوم	سليمان محمد خليل نوما
دينار واحد والرسوم	محمد عطا يوسف محمد
عشرة دنانير والرسوم	محمود عبدالعزيز ياسين
ثلاثة دنانير والرسوم	محمد عوده نجم
ثمانية دنانير والرسوم	محمد عبداللطيف محمود
عشرون دينار والرسوم	عبدالله محمد صالح
عشرة دنانير والرسوم	فضل محمد علي الناطور
اربعة دنانير والرسوم	مقبل سلامه سليمان
ثلاثة دنانير والرسوم	نايل اكريم عبدالفتاح
ثلاثة دنانير والرسوم	كريم مسلم دخل الله
ثلاثة دنانير والرسوم	زياد فرح خلف
ثلاثة دنانير والرسوم	مصطفى جميل عبدالقادر
ثلاثة دنانير والرسوم	زهير حسين عبدالله
عشرون دينار والرسوم	صالح سعيد شحاده
عشرون دينار والرسوم	سلمان عيد عواد
عشرون دينار والرسوم	هاني عيد احمد
ثلاثة دنانير والرسوم	فيليا موسى خلف
عشرة دنانير والرسوم	محمد نواف فارس
عشرة دنانير والرسوم	محمد محمد أحمد
عشرة دنانير والرسوم	كمال نعمان محمد
عشرون دينار والرسوم	سعدي عبدالله احمد
دينار واحد والرسوم	سلامه منيزل حمد
عشرة دنانير والرسوم	جهاد جادالله
عشرة دنانير والرسوم	عارف سرحان
عشرة دنانير والرسوم	احمد عودة عبدالفتاح
دينار واحد والرسوم	سليمان ابراهيم سلمان
عشرون دينار والرسوم	عبدالسلام تركي عيد
دينار واحد والرسوم	وديع محمد القادر
ثلاثة دنانير والرسوم	خضر عمر سعيد علي
ثلاثة دنانير والرسوم	عبدالرحيم محمد علي موسى
ثلاثة دنانير والرسوم	حمد احمد عيسى

خلاصة الحكم	اسم المشتكى عليه
ثلاثة دنانير والرسوم	بهجت عبد الكريم
ثلاثة دنانير والرسوم	عبدالله محمد صالح
دينار واحد والرسوم	علي محمد خليل
اربعة دنانير والرسوم	احمد عبدالله
عشرة دنانير والرسوم	عاكف خليفه عبدربه
عشرة دنانير والرسوم	حتخر عمر سعيد
ثلاثة دنانير والرسوم	سالم محسن محسين
ثلاثة دنانير والرسوم	انور يحي الدين محمد
اربعة دنانير والرسوم	خلف عبدالكريم عودة
ثلاثة دنانير والرسوم	عبدالله محمد صالح
دينار واحد والرسوم	كمال نعمان محمد
عشرة دنانير والرسوم	عبدالقادر عبدالغني عيسى
اربعة دنانير والرسوم	احمد عبدالرحمن مطر المعايطة
عشرة دنانير والرسوم	احمد هويمل الخريسات
عشرة دنانير والرسوم	ماجد عرفات محارب
ثلاثة دنانير والرسوم	وليد ابراهيم محمد
عشرة دنانير والرسوم	موسى سلمان احمد
ثمانية دنانير والرسوم	عبدالمهدي سلامه عوده
دينار واحد والرسوم	محمد عساف سليمان
اربعة دنانير والرسوم	احمد عبدالقادر سليم هلال
ثلاثة دنانير والرسوم	عيد سعيد جواد
ثلاثة دنانير والرسوم	اكرم خلف ابراهيم
ثلاثة دنانير والرسوم	محمد احمد عطاالله
حبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم	احمد عبدالله محمد الحدوي
خمسة عشر دينار والرسوم	خلف فالح سالم الخريسات
ثلاثة دنانير والرسوم	فرج ابراهيم محمود
عشرة دنانير والرسوم	صخر الشواوره
دينار واحد والرسوم	حمدان عبدالمهدي مطلق
ثلاثة دنانير والرسوم	محمد احمد عطاالله
ثلاثة دنانير والرسوم	عبدالعزيز محمد عبدالله
دينار واحد والرسوم	موسى فلاح
اربعة دنانير والرسوم	محمد عبداللطيف محمود
دينار واحد والرسوم	فيصل سلامه سلمان
دينار واحد والرسوم	فواز محمد عبدالله
عشرون دينار والرسوم	خالد حمدو عبدالرحيم
عشرة دنانير والرسوم	رمزي يوسف عبدالباقي
عشرة دنانير والرسوم	عبداللطيف حمد مسلم
عشرة دنانير والرسوم	عبدالرحمن حسن عبدالرحيم
ثلاثة دنانير والرسوم	فرج جورج فرج
عشرة دنانير والرسوم	عبدالحميد علي سليمان
ثلاثون دينار والرسوم	محمد بركات يوسف
عشرة دنانير والرسوم	خالد عبدالرحمن مسلم
عشرة دنانير والرسوم	محمد عبدالله سالم
عشرة دنانير والرسوم	محمود حسن احمد

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
صلاح محمد حسين	عشرة دنانير والرسوم
سامي مخير صالح القراله	ثلاثة دنانير والرسوم
ياسين حمود عبدالرحيم	عشرون دينار والرسوم
عبدالوهاب محمد سلامه عطاالله	عشرون دينار والرسوم
عبدالله ابراهيم غلاح	عشرون دينار والرسوم
نايق عبدالمجيد	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي عبدالله عبدالنبي	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	ثلاثة دنانير والرسوم
حمد عباس سالم الحمارنه	عشرون دينار والرسوم
غالب محمد عبدالمنعم	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد مصلح الرواشده	عشرة دنانير والرسوم
جمعه محمود محمد حسن	اربعون دينار والرسوم
هاني محمد علي المخاطين	عشرة دنانير والرسوم
محمد منصور علي محمد	عشرون دينار والرسوم
علي محمد علي النحاطين	عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد علي المجالي	عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق مفضي فراج	عشرون دينار والرسوم
عبدالله حسن فهد	عشرة دنانير والرسوم
طلال عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
سلامه عبدالله الزغول	عشرون دينار والرسوم
ابراهيم عبدالله	عشرون دينار والرسوم
عبدالمهدي عوده	عشرون دينار والرسوم
عبدالعزيز محمد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
شراري عفاطف سعيد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود حسن حسين مفلح	عشرون دينار والرسوم
عمر محمد عبدالله	خمسة دنانير والرسوم
بكر محمد ابراهيم	خمسة دنانير والرسوم
عبدالمجيد مفلح	خمسة دنانير والرسوم
خليل سلامه	ثمانية دنانير والرسوم
يوسف عايش فليح	عشرة دنانير والرسوم
عبدالحي سليمان حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
سمير سالم الضباع	ثلاثة دنانير والرسوم
سمير سالم الضباع	دينار واحد والرسوم
هايل عودةالله ابراهيم	عشرون دينار والرسوم
ابراهيم عبدالحافظ دخل الله	عشرون دينار والرسوم
احمد معزي رشيد	عشرة دنانير والرسوم
سمير سالم الضباع	دينار واحد والرسوم
صالح سلامه مطلق الجور	عشرة دنانير والرسوم
سالم خلف الضباع	ثلاثة دنانير والرسوم
عادل محمد حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالفتاح فارس خلف	عشرة دنانير والرسوم
نواف عايد الطراونه	عشرون دينار والرسوم
محمد سليمان ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
يوسف محمد سلامه	دينار واحد والرسوم
موسى داود جلاجل	ثلاثة دنانير والرسوم
فهمي عودة الله عزات	ثلاثة دنانير والرسوم
عادل محمد محمود العلاوي	خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحيم محمد الشمايلة	ثلاثة دنانير والرسوم
عفيف حنا خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
يعقوب الضمور	ثلاثة دنانير والرسوم
بكر محمد ابراهيم	دينار واحد والرسوم
عادل خليل فوزي	دينار واحد والرسوم
طه مطلق	عشرة دنانير والرسوم
زيدان عيد سالم	عشرة دنانير والرسوم
فيضي فواز	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد علي سليم	خمسة دنانير والرسوم
محمد سلمان سليمان	خمسة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
جمعه احمد عبدون	ثلاثة دنانير والرسوم
فرحان جريس ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
تركي سلامه الظرايفه	عشرون دينار والرسوم
سالم عبدالحميد سليمان	خمسة دنانير والرسوم
محمد سمير سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سمير سالم حجازي	دينار واحد و'رسوم
عبدالحميد سالم عبدالسلام	ثلاثة دنانير والرسوم
عزمي احمد محمود	ستة دنانير والرسوم
محمد سمير سالم سليم	دينار واحد والرسوم
سعد احمد حسون	ثلاثة دنانير والرسوم
زياد شهاب الشوبكي	دينار واحد والرسوم
يوسف عبدالحميد احمد	دينار واحد والرسوم
سعيد محمد ابراهيم	دينار واحد والرسوم
مفلح عيادة قدر	ثلاثة دنانير والرسوم
سهيل فايق محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
علي مصطفى ياسين الزغل	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالنبي حمود محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
نضال جميل سلمان	ثلاثة دنانير والرسوم
عدنان عبدالحميد علي الغزاوي	ثلاثة دنانير والرسوم
خضر عمر سعيد	دينار واحد والرسوم
مفلح فلاح محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد حجازي فايز خليل	ثمانية دنانير والرسوم
خضر عمر سعيد علي	دينار واحد والرسوم
حسين سليمان محمود	دينار واحد والرسوم
اكرم خلف ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم سليمان علي	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال نصر الله عوده	ثلاثة دنانير والرسوم
فرحان جريس	ثلاثة دنانير والرسوم
شاهد بسليم جبريل	ثلاثة دنانير والرسوم
علي عبدالمهدي حسين	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سليمان مطلق شزاعله	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم خليل سلامه	عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عوده عبدالكريم عوده	عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمود ذياب	عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام حسن القيسي	اربعة دنانير والرسوم
محمد سعيد احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد فارس عمر	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله حسين محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد جمعة عبدالرحمن	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمود عويد	دينار واحد والرسوم
زهير مصطفى عوده	ستة دنانير والرسوم
حسام عيسى عوده	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سالم	خمسة دنانير والرسوم
رضي عبدالرحيم شنيان	ثلاثة دنانير والرسوم
مخلص سلمان رباح	دينار واحد والرسوم
اكرم خلف ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان عطا اسماعيل	اربعة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
ناجي عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمود ذياب	دينار واحد والرسوم
فرحان جريس ابراهيم	دينار واحد والرسوم
عبدالله محسين فرغل	ثلاثة دنانير والرسوم
فالح حسن قاسم	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمود	دينار واحد والرسوم
عوض اسماعيل	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد مسلم سلمان	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد احمد عطاالله	دينار واحد والرسوم
سميح خلف يونس	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد يعقوب	دينار واحد والرسوم
جورج بطليس	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم خليفه عيدون	ثلاثة دنانير والرسوم
علي محمد اسماعيل	ثلاثة دنانير والرسوم
عزالدين عزايزه محمود	عشرون دينار والرسوم
جمال خلف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالمجيد محمد عبدالمهدي	ثلاثة دنانير والرسوم
نوف جمعه عواد	دينار واحد والرسوم
حيدر محمد ياسف	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
سامي سلوم خشمان	ثلاثة دنانير والرسوم
صالح عبدالكريم	ثلاثة دنانير والرسوم
عوض حسين علي	ثلاثة دنانير والرسوم

هذا من اعمالي

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد امين	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم احمد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	ثلاثة دنانير والرسوم
عمر حسين عبدالمنعم	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالقادر فايز خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
فايز عبدالكريم سليم	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف محمد سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل سليحات	ستة دنانير والرسوم
سميح محمد عواد	عشرة دنانير والرسوم
حسن علي محمد	عشرة دنانير والرسوم
عوده عبدالكريم عوده	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم شبيب [illegible]	عشرة دنانير والرسوم
سلمان عطاالله اسماعيل	ثلاثة دنانير والرسوم
طه مطلق موسى	سبعة دنانير والرسوم
حمد عبداللطيف	ثلاثة دنانير والرسوم
انور حسين محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالسلام تركي عيد	عشرة دنانير والرسوم
فلاح كريم فلاح	ثلاثة دنانير والرسوم
شاكر عزيز ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
فواز محمد ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد كامل عبدالله	خمسة دنانير والرسوم
اكرم خلف ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
فواز سالم علي العودات	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله سلامه سالم	ثلاثة دنانير والرسوم
هايل عبدالهادي	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد احمد عثمان	ثلاثة دنانير والرسوم
نايل كريم عبدالفتاح	ثلاثة دنانير والرسوم
نايف محمد	ثمانية دنانير والرسوم
فواز محمد ابراهيم	خمسة دنانير والرسوم
حسن عبدالحميد محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبدالمهدي مطلق القراله	ثلاثة دنانير والرسوم
حمد جميل مصلح	دينار واحد والرسوم
عبدالسلام تركي عايد	ثلاثة دنانير والرسوم
نايل سالم فلاح	دينار واحد والرسوم
عبدالسلام تركي عيد	ثلاثة دنانير والرسوم
عوده محمد سالم	عشرة دنانير والرسوم
عبد عوض مسلم	عشرون دينار والرسوم
عبدالمجيد محمد خليفة	ثلاثة دنانير والرسوم
زيد عبدالرحمن المحسن	[illegible]
زهير يوسف عبد	دينار واحد والرسوم
محمد موسى سليم	عشرة دنانير والرسوم
سالم احمد سالم	دينار واحد والرسوم
فايز عبدالكريم سليم	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم عبدالله رشيد	احد عشر دينار والرسوم
خالد عبدالعزيز يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد صالح عبد	ستة دنانير والرسوم
سلمان سالم سليم	دينار واحد والرسوم
سليم محمد مفلح	ثلاثة دنانير والرسوم
عادل محمد حسين	دينار واحد والرسوم
صالح محمود عواد	خمسة دنانير والرسوم
يوسف ذيب عيد محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
مروان شقيقه ابراهيم	خمسة دنانير والرسوم
محمد مسلم البصير	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد احمد نعمان	ثلاثة دنانير والرسوم
زيد ابراهيم عليان ناصر	ثلاثة دنانير والرسوم
حميد عبدالعزيز عواد	ثلاثة دنانير والرسوم
حسن محمود محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف ذيب عيد محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
فلاح مرزوق فضل	عشرة دنانير والرسوم
محمد كايد ابراهيم الصرايره	عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين يوسف	عشرة دنانير والرسوم
شاكر عبدالرزاق احمد	عشرة دنانير والرسوم
خالد عطاالله عواد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالحميد عبد مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح عوده	عشرون دينار والرسوم
جميل محمد احمد طعمه	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد احمد عطاالله	احد عشر دينار والرسوم
عبدالله احمد عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد عقله	دينار واحد والرسوم
موسى علي حمدان	دينار واحد والرسوم
سالم محمد عبدالمعطي	دينار واحد والرسوم
فرحان حرب ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف عبدربه ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
عوض محمد سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
كامل مطلق رمضان	خمسة دنانير والرسوم
عوض اسماعيل عبده	عشرة دنانير والرسوم
ياسين جمال سليمان	ستة دنانير والرسوم
محمد عساف سليمان	دينار واحد والرسوم
محمد عطا يوسف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عيد محمد	دينار واحد والرسوم
رضوان عليان عوده	دينار واحد والرسوم
محمد سلامه محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود سلمان صالح	دينار واحد والرسوم
جاسر محمد حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
هاشم عبدالعزيز مزعل	ستة دنانير والرسوم
نايل كريم عبدالفتاح	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالمجيد مفلح خلف	دينار واحد والرسوم
عبدالحميد عبداللطيف احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف محمود عبدالرحيم	ثلاثة دنانير والرسوم
حمدان علي حامد	ثلاثة دنانير والرسوم
شبيب سعد خلف	دينار واحد والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
طه سالم نعمان	دينار واحد والرسوم
عطاالله محمد سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالمهدي سلامه عوده	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمد عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد فرج عبد	خمسة دنانير والرسوم
مقبل سلامه سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبده يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم
خليف عبدالكريم مسلم	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال دخل الله عودة	ثلاثة دنانير والرسوم
عادل محمد علي يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم
عادل جرى ابو غريبه	ثلاثة دنانير والرسوم
حنا عودة سالم	دينار واحد والرسوم
بديوي يوسف	خمسة دنانير والرسوم
محمد فارس عمر	خمسة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمد عبدالله	دينار واحد والرسوم
حمد جاد الله سلمان	ثلاثة دنانير والرسوم
حامد عودة حامد	ثلاثة دنانير والرسوم
عاطف محمد خليل الحق	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم عبدالله مرشد	ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان محمد خليل	دينار واحد والرسوم
وديع محمد عبدالقادر	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
ياسين مطر دميلان	ثلاثة دنانير والرسوم
نضال جميل سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم
خليل محمد سلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
عدنان جميل حامد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد عقله	ثلاثة دنانير والرسوم
عدنان صالح نايق	ثلاثة دنانير والرسوم
رشيد سلامه يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالمهدي محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم عبدالحافظ	عشرة دنانير والرسوم
جمال خلف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
سامي عبدالله ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
نايف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبداللطيف	دينار واحد والرسوم
عماد محمد عايد	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالمحسن مصلح	دينار واحد والرسوم
كامل مطلق رمضان	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سعيد حمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله حسين علي	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالحميد شاهر موسى	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد صباح خلف	ستة دنانير والرسوم
فرحان جريس ابراهيم	دينار واحد والرسوم
محمد اسماعيل سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم